٢٠٠٥/٥/١٨

مشروعات

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٥٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/٦/٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٢٣٦٣

السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للكتاب

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا بتاريخ ١٢ /٤/ ١٩٩٣م ، فى شأن النزاع القائم بين الهيئة المصرية العامة للكتاب والهيئة العامة لقصور الثقافة ، حول سداد مبلغ مقداره ١٠١٠٧٧ جنيهاً ، قيمة الكتب التى تم شراؤها من قبل الهيئة العامة لقصور الثقافة .

وحاصل وقائع الموضوع — حسبما يبين من الأوراق — أن الهيئة العامة لقصور الثقافة قامت بشراء كميات كتب متنوعة من معارض الهيئة العامة للكتاب ، دون سداد قيمتها حتى بلغ إجمالى قيمة المستحق عليها قبل الهيئة المصرية العامة للكتاب مبلغاً مقداره ١٠١٠٧٧ جنيهاً ، جرى مطالبة الهيئة العامة لقصور الثقافة به ، بيد أنها نكلت عن الوفاء ، لذا طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٥ الموافق ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة (١) منه على أن " على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع ألقى بعبء إثبات الدين على عاتق الدائن ، الذى يجب عليه إبداع البيانات والمستندات المؤيدة لإدعائه ، وعلى المدين نفى هذا الإدعاء . فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن ، قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام .

وبناء على ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لقصور الثقافة لم تقم بسداد قيمة الكتب المشتراه من المعارض التى نظمتها الهيئة المصرية العامة للكتاب . وحيث إن الهيئة الطالبة قد قدمت صوراً من

فواتير بيع الكتب المعنية ، كما أرفقت ضمن أوراقها أصل كتابين رسميين واردين إليها من مدير عام الشئون المالية بالهيئة العامة لقصور الثقافة بتاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٩٠م و ٣٠ / ١ / ١٩٩٣م ، مثبت فيهما تسليم الهيئة المذكورة بمديونية ناتجة عن عدم سداد قيمة كتب مشتراه من معارض الهيئة الطالبة . ولما كانت الهيئة العامة لقصور الثقافة قد امتنعت عن الرد على المطالبة محل النزاع أو إيداع المستندات الخاصة بها ، ولم تبد أى دفاع رغم حثها على ذلك غير مرة، الأمر الذى يعد تسليماً من جانبها بصحة المطالبة . واذلم تنازع فى قيمة المطالبة ، فمن ثم تضحى المديونية المستحقة عليها واجبة الأداء ، وتغدو مطالبة الهيئة المصرية العامة للكتاب فى هذا الشأن قائمة على أساس صحيح من القانون، ويتعين من ثم إلزام الهيئة العامة لقصور الثقافة بأدائه إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة لقصور الثقافة أداء مبلغ مقداره (١٠١٠٧٧ جنيهاً) إلى الهيئة المصرية العامة للكتاب ، قيمة الكتب التى إشترتها الهيئة المذكورة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٨ / ٦ / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة